

## مقرر

من وزيرة المالية مؤرخ في 06 جانفي 2017 يتعلق بضبط كفيّة تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محلّين بوزارة المالية.

### إن وزيرة المالية؛

بعد إطلاعها على الدستور؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011؛

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016؛

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تمّ إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992؛

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّي و تقنيّ الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ؛

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السنّ القصوى وضبط كفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 300 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير المالية؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 والمتعلق بضبط أحكام استثنائية للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016 ؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها؛

وعلى مكتوب وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة عدد 3/10281 بتاريخ 31 أوت 2016 والمتعلق بالترخيص في انجاز مجموع خطط الانتداب المتبقية طبقا لأحكام الأمر عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 .

## قررت ما يلي:

**الفصل الأول:** تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب محلّين للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالنظام الأساسي الخاص بسلك محلّي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، والمحرضين على شهادة الأستاذية أو شهادة الإجازة (نظام إمد) على الأقل في الإعلامية أو الإعلامية المطبّقة في التصرف أو شهادة معادلة لها.

ويمكن أن يترشّح للمناظرة البالغون من العمر أربعون (40) سنة على الأكثر وفق مقتضيات الفصل الأوّل من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وتحتسب السن القصوى وفق أحكام الأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992 والمتعلّق بإتمام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 والمؤرّخ في 02 سبتمبر 1982 والمتعلّق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما يلي :

1. ابتداء من سنة تسجيل المترشّح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربيص تأهيلي للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس ( 05 ) سنوات التي تلي التسجيل شرط تحيينه، وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السنّ القصوى للمترشح خمسة وأربعون ( 45 ) سنة في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة.

2. كما تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون مربيص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بمقرر من وزيرة المالية ويضبط هذا المقرر:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الولايات،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ ومكان إجراء الإختبارات،

- مكان إيداع الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

تقوم الإدارة بنشر مقرر فتح المناظرة في شكل بلاغ يودع بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وعبر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، كما يتمّ نشره بصحيفتين يوميّتين باللّغة العربية وصحيفة يومية باللّغة الفرنسية وبكل الوسائل الأخرى المساعدة على تبليغ المترشحين المعنيين بالمناظرة .

**الفصل 3:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تعمیر إستمارة الترشّح على العنوان الإلكتروني الذي

يوضع على ذمتهم.

**الفصل 4:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشّح يصل بعد غلق قائمة الترشحات.

**الفصل 5:** كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرح بها باستمارة الترشح عند الولوج إلى الموقع لتسجيل ترشحه، وهو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها بهذه الإستمارة التي يقع اعتمادها عند تقييم ملفه، ولا يمكن تعديل البيانات التي تم ادراجها باستمارة الترشح بعد المصادقة عليها والتسجيل النهائي لها. كل معلومة خاطئة أو غير حقيقية تؤدي إلى رفض ملف الترشح، كما يتم عزل المترشح من الوظيفة إذا ما تم اكتشاف المغالطة بعد عملية الإنتداب.

**الفصل 6:** كل مترشح مدعو وجوبا إلى طبع استمارة الترشح وذلك قبل نهاية غلق سجلّ الترشيحات وتضاف هذه الإستمارة إلى ملف المترشح في صورة قبول ملفه بصفة أولية، ولا يمكن بعد انتهاء آجال التسجيل النفاذ إلى الموقع للترشح أو لاستخراج استمارة الترشح.

**الفصل 7:** لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة.

**الفصل 8:** يتم ترتيب المترشحين حسب ولاية التعيين ووفقا للمجموع الشخصي التقديري الذي تحصل عليه كل

مترشح.

**الفصل 9:** تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 8 سالف الذكر وذلك حسب عدد

الخطط المعروضة للتناظر بكل ولاية قصد تقديم ملفاتهم مباشرة أو إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ مصحوبة بالوثائق التالية :

(1) نسخة من استمارة الترشح،

(2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3) مضمونا (02) ولادة لم يمضي على تاريخ تسلمهما أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

(4) سيرة ذاتية للمترشح ممضاة من قبله تتضمن صورة شمسية له حديثة العهد،

(5) نسخة طبق الأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات الممنوحة من

الجامعات الخاصة بشهادة معادلة لها،

(6) نسخ طبق الأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي:

- بالنسبة لحاملي شهادة الأستاذية (كشف الأعداد للسنة الثالثة بنجاح وللسنة الرابعة بنجاح) ،

- بالنسبة لحاملي شهادة الإجازة في إطار نظام إمد (كشف الأعداد للسنة الثانية بنجاح وللسنة الثالثة بنجاح) ،

(7) نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،

(8) شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها

أكثر من ثلاثة ( 03) أشهر أو شهادة تثبت العمل المدني الفعلي بصفة عون مترص أو مترسم أو متعاقد بالإدارات

العمومية (بالنسبة للمترشح الذي تجاوز 40 سنة في تاريخ غرة جانفي 2016) .

(9) شهادة طبية تثبت أنّ المترشح يتمتع بجميع مؤهلاته البدنية ومداركه العقلية وأنه قادر على ممارسة وظائف

مهنية بالعلاقة مع الخطة المترشح إليها بكامل أنحاء الجمهورية،

(10) بطاقة عدد 3 (الأصل) مستخرجة من سجلّ السوابق العدلية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة

(03) أشهر في تاريخ غلق قائمة الترشيحات، أو وصل يثبت إيداع مطلب للحصول على هذه البطاقة، شريطة أن يستظهر

بالأصل قبل إتمام إجراءات التعيين في مركز العمل.

كما يمكن عند الضرورة طلب وثائق أخرى حسب خصوصية المناظرة .

**الفصل 10:** يتم تقييم ملفات المترشحين من قبل لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزيرة المالية طبقاً لأحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 والمتعلق بضبط أحكام استثنائية للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016 ، ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين عدّة لجان فرعية تتولّى إجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

**الفصل 11:** تضبط قائمات المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة حسب ولاية التعيين من قبل وزيرة المالية وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة التي تم تعيينها للغرض. كما تضبط قائمات وعدد المترشحين المقبولين حسب ولاية التعيين لاجتياز الاختبار الشفاهي للقبول النهائي من قبل وزيرة المالية بإقتراح من أعضاء لجنة المناظرة.

**الفصل 12:** تجرى المناظرة الخارجية لانتداب محلّين بوزارة المالية على مرحلتين:

### 1) المرحلة الأولى:

يتم ترتيب المترشحين حسب الاختصاص والولاية تفاضلياً وفقاً للمقاييس المعتمدة في احتساب المجموع الشخصي التقديري للمرشّح والمتعلقة بـ:

- سن المترشح،
- سنة التخرج الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للرتبة المعروضة للتناظر،
- معدّل سنوات الدراسة بالتعليم العالي،
- التميّز في شهادة البكالوريا،

كما يمكن لأعضاء اللجنة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية كل خطة.

### 2) المرحلة الثانية : اختبار شفاهي للقبول النهائي:

يتم تحديد عدد المترشحين الذين يقع استدعاؤهم لإجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي بالرجوع إلى عدد الخطط المراد سد شغورها حسب ولاية التعيين والذي يضمن معه توسيع مجال التنافس واختيار الأجدر والأكفأ من بين المترشحين ويتم ترتيبهم حسب الأولوية طبقاً للمجموع الشخصي التقديري لكل مترشّح حسب المقاييس الواردة بالمرحلة الأولى للمناظرة .

وإذا تساوى مترشّحان أو أكثر في المجموع الشخصي التقديري فإنّ الأولوية تكون لأكبرهم سنّاً.

**الفصل 13:** تتم دعوة المترشحين حسب عدد الخطط المفتوحة للتناظر بكل ولاية وطبقاً لما ورد بالفصل السابق لإجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

ويتمثّل الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا المقرر يعكس مدى دراية المترشّح بالمواضيع المتعلّقة بالاختصاص تليه مناقشة مع أعضاء اللّجنة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

**الفصل 14:** يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يقع ضبط المدة المحددة للاختبار الشفاهي على النحو التالي:

المدة	الاختبار الشفاهي
30 دقيقة	التحضير
15 دقيقة	العرض
15 دقيقة	المناقشة

**الفصل 15:** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا هاتف جوال ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 16:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعّات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى مقرر من وزيرة المالية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 17:** يمنح للاختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل 18:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والمتكوّن من العدد المسند لتقييم ملف الترشيح (المجموع الشخصي التقديري) والعدد المسند في الاختبار الشفاهي، وتضبط ضوارب كل اختبار كما يلي:

الضارب	نوعية الاختبار
(1)	<b>I- اختبار القبول الأولي:</b> (المجموع الشخصي التقديري) تقييم ملف الترشيح وفق المقاييس المضبوطة بالفصل 12
(2)	<b>II- اختبار شفاهي للقبول النهائي:</b>

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح لم يتحصّل على مجموع نقاط في الاختبارين يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل 19:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وولاية التعيين وتقرّح:

أ - القوائم الأصلية في المترشحين الذين تمّ قبولهم بصفة نهائية.

ب- القوائم التكميلية: يتم إعداد هذه القوائم في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين

بالقوائم الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقوائم الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 20:** تضبط بصفة نهائية القائمات الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب محلّين والقائمات التكميلية من قبل وزيرة المالية.

**الفصل 21:** تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمات الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم، وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمات الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للانتداب ويحذفون من قائمات المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمات الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمات التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمات وحسب ولاية التعيين.

وينتهي العمل بالقائمات التكميلية في أجل ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمات الأصلية.

**الفصل 22:** يخضع المنتدبون الجدد الناجحون في المناظرة إلى تكوين تأهيلي للحياة المهنية بالمدرسة الوطنية

للمالية.

**الفصل 23:** تقوم الوزارة بنشر كامل مراحل إنجاز المناظرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

تونس في .....

وزيرة المالية